



نظام أساس

شركة الوقت للفعاليات الترفيهية شركة مساهمة غير مدرجة

مساهمة



النظام الأساس ل شركة الوقت للفعاليات الترفيهية شركة مساهمة غير مدرجة (شركة مساهمة)

الباب الأول : تأسيس الشركة

المادة الأولى : التأسيس

تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) بتاريخ 1443/12/1 ولوائحه التنفيذية وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي :

المادة الثانية : اسم الشركة

شركة الوقت للفعاليات الترفيهية شركة مساهمة غير مدرجة (شركة مساهمة)

المادة الثالثة : المركز الرئيس للشركة

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض ويجوز أن ينشأ لها فروع داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.

المادة الرابعة : أغراض الشركة

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

الباب	الفئة
الفنون والترفيه والتسليّة	أنشطة التسلية والترفيه الأخرى غير المصنفة في موضع آخر

وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الخامسة : مدة الشركة

• مدة الشركة (99) سنة تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

الباب الثاني : رأس المال والأسهم

المادة السادسة : رأس المال

حدد رأس مال الشركة المصدر بعشرة ملايين ريال سعودي (10000000) ريال مقسم إلى (1000000) سهم أسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (10) ريال سعودي، وجميعها أسهم عادية مقابل حصص نقدية، وقيمة المدفوع منه نقداً مبلغ عشرة ملايين ريال (10000000) ريال، وقد تم إيداع المبالغ النقدية المدفوعة من رأس المال المصدر لدى أحد البنوك المرخص لها .

المادة السابعة : الاكتتاب في الأسهم

اكتتب المؤسسون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة 10000000 ريال مدفوعة بالكامل

المادة الثامنة : سجل المساهمين



- 1 - تُعد الشركة سجلاً خاصاً بأسماء المساهمين وجنسياتهم وبياناتهم وأماكن إقامتهم ومهنتهم، وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم، وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، وللشركة أن تتعاقد على إعداد هذا السجل، ويجب حفظه في المملكة.
- 2 - على الشركة تزويد السجل التجاري ببيانات السجل المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة وأي تعديل يطرأ عليه خلال (خمس عشرة) يوماً من تاريخ قيد الشركة لدى السجل التجاري أو من تاريخ التعديل بحسب الأحوال.

المادة التاسعة : تداول الأسهم

- 1 - تتداول أسهم الشركة بالقيد في سجل المساهمين ولا يُعتد بنقل ملكية السهم في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ هذا القيد.

المادة العاشرة : بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

- 1 - يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة - بعد إعلامه عن طريق خطاب رسمي من الشركة أو إبلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة - بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية، بحسب الأحوال.
- أ - على أن يكون للمساهمين الآخرين أولوية في شراء أسهم المساهم المتخلف عن الدفع.
- 2 - تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.
- 3 - يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة (1) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.
- 4 - تلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤثر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.

المادة الحادية عشر : تخفيض رأس المال

- 1 - للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنبت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في جمعية عامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.
- 2 - إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إيداء اعتراضاتهم - إن وجدت - على التخفيض قبل (خمس وأربعين) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم إليه ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.
- 3 - يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهمًا من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.

المادة الثانية عشر : زيادة رأس المال

- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع منه يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها.

**الباب الثالث : مجلس الإدارة****المادة الثالثة عشر : إدارة الشركة**

(أ) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (3) عضواً ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات. واستثناءً من ذلك عين المؤسسون أول مجلس إدارة لمدة 4 سنة/سنوات على النحو التالي:

م	الاسم	المنصب
1	اميره عيدان ابن نايف العتيبي	رئيس مجلس إدارة
2	عبادة عبدالفتاح عوض	نائب رئيس مجلس إدارة
3	ادهم صالح بن محمد جان قاري	عضو مجلس إدارة

(ب) يحدد طريقة العمل في مجلس الإدارة كالآتي يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابة أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر

ويكون مكان إنعقاد الجلسات في يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

ويكون النصاب الصحيح للاجتماع بحضور 100% من اعضاء مجلس الادارة

ويكون النصاب القانوني الصحيح لإتخاذ القرارات بموافقة 51% من الاعضاء

ولا يجوز لأعضاء المجلس التوكيل بحضور الجلسات

وتكون طريقة تواصل اعضاء مجلس الادارة كالآتي يتم دعوة المجلس للانعقاد عن طريق دعوة من رئيسه باستخدام وسائل التقنية الحديثة

وتكون قواعد انهاء العضوية كالآتي تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيب عن حضور (ثلاث) اجتماعات متتالية أو (خمس) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات.

المادة الرابعة عشر : انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس

1 - تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيب عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمس) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.

المادة الخامسة عشر : انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية

1 - على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

2 - إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل للمدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

3 - يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً -في الحاليتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.



4 - إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين (مؤقتاً) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، خلال (خمس عشرة) يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه.

5 - إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة السادسة عشر : صلاحيات المجلس

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق اغراضها وله

الرئيسية	السلطات التجارية	اصدار	يحق التوكيل
		تجديد	يحق التوكيل
		شطب	يحق التوكيل
		اصدار	يحق التوكيل
		تجديد	يحق التوكيل
		شطب	يحق التوكيل
الفرعية	شراء المؤسسة		يحق التوكيل
	التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية		يحق التوكيل
	بيع المؤسسة		يحق التوكيل
	مراجعة إدارة السجلات		يحق التوكيل
	استخراج السجلات		يحق التوكيل
	نقل السجلات التجارية		يحق التوكيل
	إدارة السجلات		يحق التوكيل
	إلغاء السجلات		يحق التوكيل
	الإشراف على السجلات		يحق التوكيل
	فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية		يحق التوكيل
	اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية		يحق التوكيل
	إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية		يحق التوكيل
	دخول المناقصات واستلام الاستثمارات		يحق التوكيل
	تحويل فرع المؤسسة		يحق التوكيل
	مراجعة التأمينات الاجتماعية		يحق التوكيل
	مراجعة مصلحة الزكاة والدخل		يحق التوكيل
	فتح فروع للسجلات		يحق التوكيل



إدارة السجل التجاري	يحق التوكيل
إلغاء السجل التجاري	يحق التوكيل
مراجعة الدفاع المدني	يحق التوكيل
تعديل السجلات	يحق التوكيل
إضافة نشاط	يحق التوكيل
حجز الاسم التجاري	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل
تعديل السجل التجاري	يحق التوكيل
نقل السجل التجاري	يحق التوكيل
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يحق التوكيل
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يحق التوكيل
تسجيل العلامة التجارية	يحق التوكيل
التنازل عن العلامة التجارية	يحق التوكيل
التنازل عن الاسم التجاري	يحق التوكيل
استخراج التراخيص	يحق التوكيل
شراء القوارب	يحق التوكيل
استخراج بدل تالف أو مفقود لتصاريح الصيد	يحق التوكيل
استيراد قوارب	يحق التوكيل
إلغاء رخص قوارب	يحق التوكيل
تجديد التراخيص	يحق التوكيل
تعديل التراخيص	يحق التوكيل
إضافة نشاط	يحق التوكيل
حجز الأسماء	يحق التوكيل
إلغاء التراخيص	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية	يحق التوكيل
فتح الفروع	يحق التوكيل
مراجعة التأمينات الاجتماعية	يحق التوكيل
مراجعة الدفاع المدني	يحق التوكيل
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يحق التوكيل



استخراج تصريح صيد	يحق التوكيل
استخراج رخصة قارب	يحق التوكيل
تجديد رخصة قارب	يحق التوكيل
نقل رخصة قارب	يحق التوكيل
بيع القارب	يحق التوكيل
تجديد تصريح الصيد	يحق التوكيل
إلغاء تصريح الصيد	يحق التوكيل
استخراج بدل تالف أو مفقود لرخصة القارب	يحق التوكيل
فتح فرع للترخيص	يحق التوكيل
نقل الترخيص	يحق التوكيل
تأسيس شركة	يحق التوكيل
التوقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل	يحق التوكيل
إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل	يحق التوكيل
توقيع قرارات الشركاء	يحق التوكيل
تعيين المدراء وعزلهم	يحق التوكيل
تعديل أغراض الشركة	يحق التوكيل
تصفية الشركة	يحق التوكيل
تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسئولية محدودة	يحق التوكيل
تحويل الشركة من ذات مسئولية محدودة إلى مساهمة	يحق التوكيل
تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسئولية محدودة	يحق التوكيل
زيادة رأس المال	يحق التوكيل
خفض رأس المال	يحق التوكيل
دخول وخروج شركاء	يحق التوكيل
الدخول في شركات قائمة	يحق التوكيل
نقل الحصص والأسهم والسندات	يحق التوكيل
تحديد رأس المال	يحق التوكيل
استلام فائض التخصيص	يحق التوكيل
بيع الحصص والأسهم واستلام	يحق التوكيل



القيمة	
التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال	يحق التوكيل
بيع فرع الشركة	يحق التوكيل
تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد	يحق التوكيل
قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال	يحق التوكيل
شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن	يحق التوكيل
قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	يحق التوكيل
فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	يحق التوكيل
توقيع الاتفاقيات	يحق التوكيل
تسجيل الشركة	يحق التوكيل
تسجيل الوكالات والعلامات التجارية	يحق التوكيل
حضور الجمعيات العامة	يحق التوكيل
فتح الفروع للشركة	يحق التوكيل
فتح الملفات للشركة	يحق التوكيل
التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل	يحق التوكيل
استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة	يحق التوكيل
الاشتراك بالقرعة التجارية وتجديدها	يحق التوكيل
مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها	يحق التوكيل
مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس	يحق التوكيل
مراجعة هيئة سوق المال	يحق التوكيل
استخراج التراخيص وتجديدها للشركة	يحق التوكيل
تحويل المؤسسة إلى شركة	يحق التوكيل
تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة	يحق التوكيل
تحويل فرع الشركة إلى شركة	يحق التوكيل
نشر عقد التأسيس وملاحق	



التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية	يحق التوكيل
مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهوائف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة	يحق التوكيل
دخول المناقصات واستلام الاستمارات	يحق التوكيل
توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير	يحق التوكيل
التنازل عن العلامات التجارية أو إلغائها	يحق التوكيل
تعديل اسم الشركة	يحق التوكيل
استخراج التأشيرات	يحق التوكيل
تحويل الشركة إلى مؤسسة	يحق التوكيل
استلام تعويضات التأشيرات	يحق التوكيل
تحديث بيانات العمال	يحق التوكيل
فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها	يحق التوكيل
تصفية العمالة وإلغاؤها	يحق التوكيل
التبليغ عن هروب العمالة	يحق التوكيل
إلغاء بلاغات الهروب للعمالة	يحق التوكيل
نقل الكفالات	يحق التوكيل
تعديل المهن	يحق التوكيل
نقل ملكية المنشآت وتصفياتها وإلغاؤها	يحق التوكيل
مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام	يحق التوكيل
مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة	يحق التوكيل
استخراج رخص العمل وتجديدها	يحق التوكيل
استلام شهادات السعودة	يحق التوكيل
استخراج كشف بيانات (برنت)	يحق التوكيل
إضافة وحذف السعوديين	يحق التوكيل
استقدام	يحق التوكيل
استقدام	يحق التوكيل
فتح ملف	يحق التوكيل



		تفعيل البوابة السعودية	يحق التوكيل
		استقدام العمالة من الخارج	يحق التوكيل
		إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية	يحق التوكيل
		الغاء التأشيرات	يحق التوكيل
		استرداد مبالغ التأشيرات	يحق التوكيل
		تعديل الجنسيات	يحق التوكيل
		استخراج تأشيرات الزيارات العائلية	يحق التوكيل
		استخراج تأشيرات استقدام العوائل	يحق التوكيل
		مراجعة السفارة	يحق التوكيل
		تمديد تأشيرات الخروج والعودة	يحق التوكيل
		تمديد تأشيرات الزيارة	يحق التوكيل
		استخراج كشف بيانات (برنت)	يحق التوكيل
		إلغاء التأشيرة	يحق التوكيل
		استرداد مبلغ التأشيرة	يحق التوكيل
		تعديل جهة القدوم	يحق التوكيل
	يحق التوكيل	توقيع عقود الشركات	
	يحق التوكيل	شراء الحصص	
	يحق التوكيل	تصفية الشركة	الشركات التي تدخل فيها الشركة كمشرك
	يحق التوكيل	بيع الحصص	
	يحق التوكيل	تمثيل الشركة في الشركة المساهم فيها	
	يحق التوكيل	تسجيلها في الوزارة	
	يحق التوكيل	تمثيل امام كاتب العدل	
	يحق التوكيل	التوقيع على عقد الشركة	
	يحق التوكيل	التوقيع على قرارات الشركاء	تأسيس الشركات بأسم الشركة
يحق التوكيل	اصدار		
يحق التوكيل	تجديد	السجلات التجارية	
يحق التوكيل	شطب		
		استخراج الإقامات	يحق التوكيل
		تجديد الإقامات	يحق التوكيل
		عمل خروج وعودة	يحق التوكيل



عمل الخروج النهائي نقل الكفالات	يحق التوكيل
استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف	يحق التوكيل
إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة	يحق التوكيل
التبليغ عن الهروب	يحق التوكيل
إلغاء بلاغات الهروب	يحق التوكيل
نقل المعلومات وتحديث البيانات	يحق التوكيل
التسوية والتنازل عن العمال	يحق التوكيل
مراجعة إدارة الترحيل والوافدين	يحق التوكيل
استخراج كشف بيانات العمال (برنت)	يحق التوكيل
اسقاط العمالة	يحق التوكيل
إدارة أعمال تجارية	يحق التوكيل
نقل كفالة العمالة لنفسه	يحق التوكيل
إضافة المولود	يحق التوكيل
إنهاء إجراءات العامل المتوفى	يحق التوكيل
إدارة شؤون المنافذ	يحق التوكيل
استخراج مشاهد الإعادة	يحق التوكيل
إضافة تابعين	يحق التوكيل
إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم	يحق التوكيل
فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم	يحق التوكيل
إلغاء تأشيرات الخروج والعودة	يحق التوكيل
إلغاء تأشيرات الخروج النهائي	يحق التوكيل
استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود	يحق التوكيل
استخراج تمديد تأشيرات الزيارة	يحق التوكيل
تعديل المهن	يحق التوكيل
استخراج تصاريح حج	يحق التوكيل
مراجعة شؤون الخادمات	يحق التوكيل
التسجيل في الخدمة الإلكترونية	يحق التوكيل
فتح الحسابات	يحق التوكيل
فتح الاعتمادات	يحق التوكيل



البنكية	الايذاع السحب	يحق التوكيل
	اصدار الشيكات	يحق التوكيل
	تحديث الحسابات	يحق التوكيل
	استخراج كشوف الحسابات	يحق التوكيل
	طلب التسهيلات	يحق التوكيل
	طلب الضمانات	يحق التوكيل
	توقيع عقود القروض	يحق التوكيل
	توقيع الأوراق التجارية	يحق التوكيل
	توقيع سندات لأمر	يحق التوكيل
	التقدم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	يحق التوكيل
	صلاحية التفويض لأي شخص - وفقاً للأنظمة ذات العلاقة- للتقدم بأي من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	يحق التوكيل
	مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص	يحق التوكيل
	مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها	يحق التوكيل
	التنازل عن القرار الزراعي	يحق التوكيل
	نقل القرار الزراعي	يحق التوكيل
	استلام الرواتب	يحق التوكيل
	استلام الرواتب التقاعدية	يحق التوكيل
	استلام مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الإجازات	يحق التوكيل
	تحويل الراتب	يحق التوكيل
	استلام المكافأة	يحق التوكيل
	استخراج تعريف بالراتب	يحق التوكيل
	استلام مستحقاتي	يحق التوكيل
	فتح الحسابات بضوابط شرعية	يحق التوكيل
	قفل الحسابات وتسويتها	يحق التوكيل
	السحب من الحسابات	يحق التوكيل
	استخراج بطاقات صراف آلي	يحق التوكيل



استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يحق التوكيل
استلام الحوالات وصرفها	يحق التوكيل
صرف الشيكات	يحق التوكيل
إصدار الشيكات المصدقة	يحق التوكيل
استخراج دفاتر شيكات	يحق التوكيل
استخراج كشف حساب	يحق التوكيل
التحويل من الحسابات	يحق التوكيل
طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية	يحق التوكيل
فتح حساب بضوابط شرعية	يحق التوكيل
الإيداع في الحساب	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات	يحق التوكيل
فتح صناديق الأمانات	يحق التوكيل
الاشتراك في صناديق الأمانات	يحق التوكيل
طلب الإعفاء من القروض	يحق التوكيل
الاعتراض على الشيكات	يحق التوكيل
تحديث البيانات	يحق التوكيل
تنشيط الحسابات	يحق التوكيل
استلام الشيكات	يحق التوكيل
استرداد وحدات صناديق الأمانات	يحق التوكيل
مراجعة	يحق التوكيل
إعادة جدولة الأقساط	يحق التوكيل
طلب نقاط البيع	يحق التوكيل
طلب اعتماد بنكي	يحق التوكيل
طلب ضمان بنكي	يحق التوكيل
الاكتتابات في الشركات المساهمة	يحق التوكيل
استلام شهادات المساهمات	يحق التوكيل
شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يحق التوكيل
بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يحق التوكيل



					استلام قيمة الأسهم	يحق التوكيل
					استلام الأرباح	يحق التوكيل
					استلام الفائض	يحق التوكيل
					فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر	يحق التوكيل
					الاكتتاب	يحق التوكيل
					شراء أسهم	يحق التوكيل
					بيع أسهم	يحق التوكيل
					استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية	يحق التوكيل
					نقل الأسهم من المحفظة	يحق التوكيل
					الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يحق التوكيل
					إدارة المحافظ الاستثمارية	يحق التوكيل
					إستخراج إثبات مديونية	يحق التوكيل
					تصفية المحافظ الاستثمارية	يحق التوكيل
	العقار	شراء	يحق التوكيل	شراء وبيع وافرغ الممتلكات	ادارة الاملاك	
		بيع	يحق التوكيل			
		افراغ	يحق التوكيل			
		الاراضي	شراء			يحق التوكيل
			بيع			يحق التوكيل
			افراغ			يحق التوكيل
		الاسهم	شراء			يحق التوكيل
			بيع			يحق التوكيل
	حق الرهن	يحق التوكيل	رهن الاملاك			
		فك الرهن				
		القبض				
		فتح محل	يحق التوكيل			
		استخراج الكروت الصحية	يحق التوكيل			
		تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	يحق التوكيل			
		مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني	يحق التوكيل			
		فتح المحلات	يحق التوكيل			



		استخراج رخص	يحق التوكيل
		تجديد الرخص	يحق التوكيل
		إلغاء الرخص	يحق التوكيل
		نقل الرخص	يحق التوكيل
		استخراج فسوحات البناء والترميم	يحق التوكيل
		تخطيط الأراضي	يحق التوكيل
		استخراج شهادات إتمام البناء	يحق التوكيل
		استخراج رخص تسوير	يحق التوكيل
		استخراج رخص هدم	يحق التوكيل
	تغيير الكيان القانوني	الموافقة على قرارات الشركاء	يحق التوكيل
	زيادة أو تخفيض رأس المال		يحق التوكيل
	قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص		يحق التوكيل
	دخول وخروج الشركاء		يحق التوكيل
	التوقيع على قرار الشركاء بالاندماج		يحق التوكيل
	التعديل على باقي بنود عقد التأسيس		يحق التوكيل
	تصفية الشركة	تحويل الشركة إلى مؤسسة	يحق التوكيل
		توقيع عقد الإيجار	يحق التوكيل
		التنازل عن العقد	يحق التوكيل
		عمل مخطط للأرض المملوكة	يحق التوكيل
		مراجعة أمانة	يحق التوكيل
		تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية	يحق التوكيل
		الإشراف على البناء	يحق التوكيل
		توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين	يحق التوكيل
		دخول المناقصات واستلام الاستثمارات	يحق التوكيل
	تعيين المحكمين	تعيين المحامين	يحق التوكيل
	تعيين المحامين		يحق التوكيل
	التمثيل امام كتابات العدل		يحق التوكيل
	سماع الدعاوي والرد عليها		يحق التوكيل



المصالحة	يحق التوكيل	التمثيل امام المحاكم الشرعية	القضاء
رفض وقبول التحكيم	يحق التوكيل		
رفض وقبول الصلح	يحق التوكيل		
الافرار والانتكار	يحق التوكيل		
التنازل	يحق التوكيل		
الرافعه	يحق التوكيل		
المدافعه	يحق التوكيل		
المطالبة	يحق التوكيل		
المخاصمة	يحق التوكيل		
	يحق التوكيل	استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية	البيع والإفراغ للمشتري الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن استلام الصكوك التأجير استلام الأجرة توقيع عقود الأجرة
	يحق التوكيل	تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية	
	يحق التوكيل	(التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية المتابعة - التوقيع على اتفاقية المشورة - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - تسديد القرض - التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستندي)	
	يحق التوكيل	(التوقيع على الضمان الاعتباري)	
	يحق التوكيل	(التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات وتعديل عقد القرض)	
	يحق التوكيل	(التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء)	
	يحق التوكيل	(اصدار وتعديل وإلغاء اعلان التنازل)	
	يحق التوكيل		
	يحق التوكيل		



تجديد عقود الأجرة	يحق التوكيل
إلغاء و فسخ عقود التأجير	يحق التوكيل
الرهن	يحق التوكيل
فك الرهن	يحق التوكيل
التجزئة والقرز	يحق التوكيل
تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتوليدها وأسماء الأحياء	يحق التوكيل
بيع	يحق التوكيل
قبول الرهن	يحق التوكيل
تحديث الصكوك و إدخالها في النظام الشامل	يحق التوكيل
بيع النصيب من	يحق التوكيل
شراء	يحق التوكيل
شراء النصيب من	يحق التوكيل
تأجير	يحق التوكيل
تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة	يحق التوكيل
الهبة والإفراغ	يحق التوكيل
قبول الهبة والإفراغ	يحق التوكيل
التنازل عن النقص في المساحة	يحق التوكيل
دمج الصكوك	يحق التوكيل
قبول التنازل والإفراغ	يحق التوكيل
إستخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وبياناتها كالتالي :	يحق التوكيل
إستخراج مجموعة صكوك بدل تالف وبياناتها كالتالي :	يحق التوكيل
البيع والإفراغ للورثة	يحق التوكيل
التنازل عن النصيب من	يحق التوكيل
إثبات المبني	يحق التوكيل
استخراج صك بدل تالف	يحق التوكيل
وذلك للعقارات الواقعة	يحق التوكيل
تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية	يحق التوكيل



الدخول في المساهمات العقارية	يحق التوكيل
شراء أسهم المساهمات العقارية	يحق التوكيل
بيع أسهم المساهمات العقارية	يحق التوكيل
التنازل عن الأرض المؤجرة	يحق التوكيل
تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل	يحق التوكيل
استخراج صك بدل مفقود	يحق التوكيل
تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	يحق التوكيل
بناء الأرض	يحق التوكيل
استئجار الأرض	يحق التوكيل
تغيير الكيان القانوني للشركة	يحق التوكيل
تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة	يحق التوكيل
قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم	يحق التوكيل

ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمس في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمس في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهراً السابقة. وللمجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

المادة السابعة عشر : مكافأة أعضاء المجلس

1. تتكون مكافأة مجلس الإدارة من نسبة من صافي الأرباح أو مزايا عينية أو بدل حضور عن الجلسات أو مبلغاً معيناً أو ما تحدده الجمعية العادية
2. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

المادة الثامنة عشر : صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً للمجلس، ويجوز أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً أو نائباً لرئيس مجلس الإدارة

1. يعين مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً من أعضائه أو من غيرهم.

ويختص رئيس المجلس بـ

الرئيسية	اصدار	يحق التوكيل
	تجديد	يحق التوكيل
	شطب	يحق التوكيل



الفرعية	السجلات التجارية	
	اصدار	يحق التوكيل
	تجديد	يحق التوكيل
	شطب	يحق التوكيل
	شراء المؤسسة	يحق التوكيل
	التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل
بيع المؤسسة	يحق التوكيل	
مراجعة إدارة السجلات	يحق التوكيل	
استخراج السجلات	يحق التوكيل	
نقل السجلات التجارية	يحق التوكيل	
إدارة السجلات	يحق التوكيل	
إلغاء السجلات	يحق التوكيل	
الإشراف على السجلات	يحق التوكيل	
فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل	
اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل	
إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل	
دخول المناقصات واستلام الاستثمارات	يحق التوكيل	
تحويل فرع المؤسسة	يحق التوكيل	
مراجعة التأمينات الاجتماعية	يحق التوكيل	
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يحق التوكيل	
فتح فروع للسجلات	يحق التوكيل	
إدارة السجل التجاري	يحق التوكيل	
إلغاء السجل التجاري	يحق التوكيل	
مراجعة الدفاع المدني	يحق التوكيل	
تعديل السجلات	يحق التوكيل	
إضافة نشاط	يحق التوكيل	
حجز الاسم التجاري	يحق التوكيل	
تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل	
تعديل السجل التجاري	يحق التوكيل	
نقل السجل التجاري	يحق التوكيل	



استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يحق التوكيل
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يحق التوكيل
تسجيل العلامة التجارية	يحق التوكيل
التنازل عن العلامة التجارية	يحق التوكيل
التنازل عن الاسم التجاري	يحق التوكيل
استخراج التراخيص	يحق التوكيل
شراء القوارب	يحق التوكيل
استخراج بدل تالف أو مفقود لتصاريح الصيد	يحق التوكيل
استيراد قوارب	يحق التوكيل
إلغاء رخص قوارب	يحق التوكيل
تجديد التراخيص	يحق التوكيل
تعديل التراخيص	يحق التوكيل
إضافة نشاط	يحق التوكيل
حجز الأسماء	يحق التوكيل
إلغاء التراخيص	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك بالرفقة التجارية	يحق التوكيل
فتح الفروع	يحق التوكيل
مراجعة التأمينات الاجتماعية	يحق التوكيل
مراجعة الدفاع المدني	يحق التوكيل
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يحق التوكيل
استخراج تصريح صيد	يحق التوكيل
استخراج رخصة قارب	يحق التوكيل
تجديد رخصة قارب	يحق التوكيل
نقل رخصة قارب	يحق التوكيل
بيع القارب	يحق التوكيل
تجديد تصريح الصيد	يحق التوكيل
إلغاء تصريح الصيد	يحق التوكيل
استخراج بدل تالف أو مفقود لرخصة القارب	يحق التوكيل
فتح فرع للترخيص	يحق التوكيل



نقل الترخيص	يحق التوكيل
تأسيس شركة	يحق التوكيل
التوقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل	يحق التوكيل
إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل	يحق التوكيل
توقيع قرارات الشركاء	يحق التوكيل
تعيين المدراء وعزلهم	يحق التوكيل
تعديل أغراض الشركة	يحق التوكيل
تصفية الشركة	يحق التوكيل
تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسؤولية محدودة	يحق التوكيل
تحويل الشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة	يحق التوكيل
تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسؤولية محدودة	يحق التوكيل
زيادة رأس المال	يحق التوكيل
خفض رأس المال	يحق التوكيل
دخول وخروج شركاء	يحق التوكيل
الدخول في شركات قائمة	يحق التوكيل
نقل الحصص والأسهم والسندات	يحق التوكيل
تحديد رأس المال	يحق التوكيل
استلام فائض التخصيص	يحق التوكيل
بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة	يحق التوكيل
التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال	يحق التوكيل
بيع فرع الشركة	يحق التوكيل
تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد	يحق التوكيل
قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال	يحق التوكيل
شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن	يحق التوكيل
قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	يحق التوكيل



فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	يحق التوكيل
توقيع الاتفاقيات	يحق التوكيل
تسجيل الشركة	يحق التوكيل
تسجيل الوكالات والعلامات التجارية	يحق التوكيل
حضور الجمعيات العامة	يحق التوكيل
فتح الفروع للشركة	يحق التوكيل
فتح الملفات للشركة	يحق التوكيل
التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل	يحق التوكيل
استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة	يحق التوكيل
الاشتراك بالفرقة التجارية وتجديدها	يحق التوكيل
مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها	يحق التوكيل
مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس	يحق التوكيل
مراجعة هيئة سوق المال	يحق التوكيل
استخراج التراخيص وتجديدها للشركة	يحق التوكيل
تحويل المؤسسة إلى شركة	يحق التوكيل
تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة	يحق التوكيل
تحويل فرع الشركة إلى شركة	يحق التوكيل
نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية	يحق التوكيل
مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوال باسم الشركة	يحق التوكيل
دخول المناقصات واستلام الاستثمارات	يحق التوكيل
توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير	يحق التوكيل
التنازل عن العلامات التجارية أو إلغائها	يحق التوكيل
تعديل اسم الشركة	يحق التوكيل



استخراج التأشيرات	يحق التوكيل
تحويل الشركة إلى مؤسسة	يحق التوكيل
استلام تعويضات التأشيرات	يحق التوكيل
تحديث بيانات العمال	يحق التوكيل
فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها	يحق التوكيل
تصفية العمالة وإلغاؤها	يحق التوكيل
التبليغ عن هروب العمالة	يحق التوكيل
إلغاء بلاغات الهروب للعمالة	يحق التوكيل
نقل الكفالات	يحق التوكيل
تعديل المهن	يحق التوكيل
نقل ملكية المنشآت وتصفياتها وإلغاؤها	يحق التوكيل
مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام	يحق التوكيل
مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة	يحق التوكيل
استخراج رخص العمل وتجديدها	يحق التوكيل
استلام شهادات السعودة	يحق التوكيل
استخراج كشف بيانات (برنت)	يحق التوكيل
إضافة وحذف السعوديين	يحق التوكيل
استقدام	يحق التوكيل
استقدام	يحق التوكيل
فتح ملف	يحق التوكيل
تفعيل البوابة السعودية	يحق التوكيل
استقدام العمالة من الخارج	يحق التوكيل
إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية	يحق التوكيل
الغاء التأشيرات	يحق التوكيل
استرداد مبالغ التأشيرات	يحق التوكيل
تعديل الجنسيات	يحق التوكيل
استخراج تأشيرات الزيارات العائلية	يحق التوكيل
استخراج تأشيرات استقدام العوائل	يحق التوكيل



		مراجعة السفارة	يحق التوكيل	
		تمديد تأشيرات الخروج والعودة	يحق التوكيل	
		تمديد تأشيرات الزيارة	يحق التوكيل	
		استخراج كشف بيانات (برنت)	يحق التوكيل	
		إلغاء التأشيرة	يحق التوكيل	
		استرداد مبلغ التأشيرة	يحق التوكيل	
		تعديل جهة القدوم	يحق التوكيل	
		الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك	توقيع عقود الشركات	يحق التوكيل
			شراء الحصص	يحق التوكيل
			تصفية الشركة	يحق التوكيل
			بيع الحصص	يحق التوكيل
	تمثيل الشركة في الشركة للمساهم فيها		يحق التوكيل	
		تأسيس الشركات بأسم الشركة	تسجيلها في الوزارة	يحق التوكيل
			تمثيل امام كاتب العدل	يحق التوكيل
			التوقيع على عقد الشركة	يحق التوكيل
التوقيع على قرارات الشركاء			يحق التوكيل	
	السجلات التجارية	اصدار	يحق التوكيل	
		تجديد	يحق التوكيل	
		شطب	يحق التوكيل	
		استخراج الإقامات	يحق التوكيل	
		تجديد الإقامات	يحق التوكيل	
		عمل خروج وعودة	يحق التوكيل	
		عمل الخروج النهائي	يحق التوكيل	
		نقل الكفالات	يحق التوكيل	
		استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف	يحق التوكيل	
		إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة	يحق التوكيل	
		التبليغ عن الهروب	يحق التوكيل	
		إلغاء بلاغات الهروب	يحق التوكيل	
		نقل المعلومات وتحديث البيانات	يحق التوكيل	
		التسوية والتنازل عن العمال	يحق التوكيل	



مراجعة إدارة الترحيل والوافدين	يحق التوكيل
استخراج كشف بيانات العمال (برنت)	يحق التوكيل
استقاط العمالة	يحق التوكيل
إدارة أعمال تجارية	يحق التوكيل
نقل كفالة العمالة لنفسه	يحق التوكيل
إضافة المولود	يحق التوكيل
إنهاء إجراءات العامل المتوفى	يحق التوكيل
إدارة شؤون المنافذ	يحق التوكيل
استخراج مشاهد الإعادة	يحق التوكيل
إضافة تابعين	يحق التوكيل
إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم	يحق التوكيل
فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم	يحق التوكيل
إلغاء تأشيرات الخروج والعودة	يحق التوكيل
إلغاء تأشيرات الخروج النهائي	يحق التوكيل
استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود	يحق التوكيل
استخراج تمديد تأشيرات الزيارة	يحق التوكيل
تعديل المهن	يحق التوكيل
استخراج تصاريح حج	يحق التوكيل
مراجعة شئون الخادمت	يحق التوكيل
التسجيل في الخدمة الإلكترونية	يحق التوكيل
البنكية	
فتح الحسابات	يحق التوكيل
فتح الاعتمادات	يحق التوكيل
الإيداع	يحق التوكيل
السحب	يحق التوكيل
إصدار الشيكات	يحق التوكيل
تحديث الحسابات	يحق التوكيل
استخراج كشوف الحسابات	يحق التوكيل
طلب التسهيلات	يحق التوكيل
طلب الضمانات	يحق التوكيل
توقيع عقود القروض	يحق التوكيل
توقيع الأوراق التجارية	يحق التوكيل



توقيع سندات لأمر	يحق التوكيل
التقدم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	يحق التوكيل
صلاحية التفويض لأي شخص - وفقاً للأنظمة ذات العلاقة- للتقدم بأي من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	يحق التوكيل
مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص	يحق التوكيل
مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراجها	يحق التوكيل
التنازل عن القرار الزراعي	يحق التوكيل
نقل القرار الزراعي	يحق التوكيل
استلام الرواتب	يحق التوكيل
استلام الرواتب التقاعدية	يحق التوكيل
استلام مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الإجازات	يحق التوكيل
تحويل الراتب	يحق التوكيل
استلام المكافأة	يحق التوكيل
استخراج تعريف بالراتب	يحق التوكيل
استلام مستحقاتي	يحق التوكيل
فتح الحسابات بضوابط شرعية	يحق التوكيل
قفل الحسابات وتسويتها	يحق التوكيل
السحب من الحسابات	يحق التوكيل
استخراج بطاقات صراف آلي	يحق التوكيل
استخراج البطاقات الائتمانية للتوافق مع الأحكام الشرعية	يحق التوكيل
استلام الحوالات وصرفها	يحق التوكيل
صرف الشيكات	يحق التوكيل
إصدار الشيكات المصدقة	يحق التوكيل
استخراج دفاتر شيكات	يحق التوكيل
استخراج كشف حساب	يحق التوكيل
التحويل من الحسابات	يحق التوكيل



طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية	يحق التوكيل
فتح حساب بضوابط شرعية	يحق التوكيل
الإيداع في الحساب	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات	يحق التوكيل
فتح صناديق الأمانات	يحق التوكيل
الاشتراك في صناديق الأمانات	يحق التوكيل
طلب الإعفاء من القروض	يحق التوكيل
الاعتراض على الشيكات	يحق التوكيل
تحديث البيانات	يحق التوكيل
تنشيط الحسابات	يحق التوكيل
استلام الشيكات	يحق التوكيل
استرداد وحدات صناديق الأمانات	يحق التوكيل
مراجعة	يحق التوكيل
إعادة جدولة الأقساط	يحق التوكيل
طلب نقاط البيع	يحق التوكيل
طلب اعتماد بنكي	يحق التوكيل
طلب ضمان بنكي	يحق التوكيل
الاكتتابات في الشركات المساهمة	يحق التوكيل
استلام شهادات المساهمات	يحق التوكيل
شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يحق التوكيل
بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يحق التوكيل
استلام قيمة الأسهم	يحق التوكيل
استلام الأرباح	يحق التوكيل
استلام الفائض	يحق التوكيل
فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر	يحق التوكيل
الاكتتاب	يحق التوكيل
شراء أسهم	يحق التوكيل
بيع أسهم	يحق التوكيل
استرداد وحدات الصناديق	



					الاستثمارية	يحق التوكيل
					نقل الأسهم من المحفظة	يحق التوكيل
					الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يحق التوكيل
					إدارة المحافظ الاستثمارية	يحق التوكيل
					إستخراج إثبات مديونية	يحق التوكيل
					تصفية المحافظ الاستثمارية	يحق التوكيل
	العقار	شراء	يحق التوكيل	شراء وبيع وافرغ الممتلكات	ادارة الاملاك	
		بيع	يحق التوكيل			
		افراغ	يحق التوكيل			
	الاراضي	شراء	يحق التوكيل			
		بيع	يحق التوكيل			
		افراغ	يحق التوكيل			
	الاسهم	شراء	يحق التوكيل			
		بيع	يحق التوكيل			
		حق الرهن	يحق التوكيل	رهن الاملاك		
		فك الرهن	يحق التوكيل			
		القبض	يحق التوكيل			
					فتح محل	يحق التوكيل
					استخراج الكروت الصحية	يحق التوكيل
					تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	يحق التوكيل
					مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني	يحق التوكيل
					فتح المحلات	يحق التوكيل
					استخراج رخص	يحق التوكيل
					تجديد الرخص	يحق التوكيل
					إلغاء الرخص	يحق التوكيل
					نقل الرخص	يحق التوكيل
					استخراج فسوحات البناء والترميم	يحق التوكيل
					تخطيط الأراضي	يحق التوكيل
					استخراج شهادات إتمام البناء	يحق التوكيل
					استخراج رخص تسوير	يحق التوكيل



استخراج رخص هدم		يحق التوكيل	
تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك	الموافقة على قرارات الشركاء	يحق التوكيل	تغيير الكيان القانوني
		يحق التوكيل	زيادة أو تخفيض رأس المال
		يحق التوكيل	قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص
		يحق التوكيل	دخول وخروج الشركاء
		يحق التوكيل	التوقيع على قرار الشركاء بالاندماج
		يحق التوكيل	التعديل على باقي بنود عقد التأسيس
	تصفية الشركة	يحق التوكيل	
	تحول الشركة إلى مؤسسة	يحق التوكيل	
توقيع عقد الإيجار	يحق التوكيل		
	يحق التوكيل		
	يحق التوكيل		
	يحق التوكيل		
	يحق التوكيل		
	يحق التوكيل		
	يحق التوكيل		
	يحق التوكيل		
تعيين المحكمين	يحق التوكيل		
	يحق التوكيل		
	يحق التوكيل		
تعيين المحامين	يحق التوكيل		
	يحق التوكيل		
	يحق التوكيل		
	يحق التوكيل		
	يحق التوكيل		
	يحق التوكيل		
	يحق التوكيل		
	يحق التوكيل		
	يحق التوكيل		
	يحق التوكيل		
التمثيل امام المحاكم الشرعية	يحق التوكيل		
	يحق التوكيل		
	يحق التوكيل		
	يحق التوكيل		
	يحق التوكيل		
	يحق التوكيل		
	يحق التوكيل		
	يحق التوكيل		
	يحق التوكيل		
	يحق التوكيل		



المخاصمة	يحق التوكيل	
استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية	يحق التوكيل	القضاء
تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية	يحق التوكيل	
(التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية المتابعة - التوقيع على اتفاقية المشورة - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - تسديد القرض - التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستندي)	يحق التوكيل	
(التوقيع على الضمان الاعتباري)	يحق التوكيل	
(التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات وتعديل عقد القرض)	يحق التوكيل	
(التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء)	يحق التوكيل	
(اصدار وتعديل وإلغاء اعلان التنازل)	يحق التوكيل	
يحق التوكيل		البيع والإفراغ للمشتري
يحق التوكيل		الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن
يحق التوكيل		استلام الصكوك
يحق التوكيل		التأجير
يحق التوكيل		استلام الأجرة
يحق التوكيل		توقيع عقود الأجرة
يحق التوكيل		تجديد عقود الأجرة
يحق التوكيل		إلغاء و فسخ عقود التأجير
يحق التوكيل		الرهن
يحق التوكيل		فك الرهن
يحق التوكيل		التجزئة والفرز
يحق التوكيل		تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء
يحق التوكيل		بيع



قبول الرهن	يحق التوكيل
تحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل	يحق التوكيل
بيع النصيب من	يحق التوكيل
شره	يحق التوكيل
شره النصيب من	يحق التوكيل
تأجير	يحق التوكيل
تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة	يحق التوكيل
الهبة والإفراغ	يحق التوكيل
قبول الهبة والإفراغ	يحق التوكيل
التنازل عن النقص في المساحة	يحق التوكيل
دمج الصكوك	يحق التوكيل
قبول التنازل والإفراغ	يحق التوكيل
إستخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وبياناتها كالتالي :	يحق التوكيل
إستخراج مجموعة صكوك بدل تالف وبياناتها كالتالي :	يحق التوكيل
البيع والإفراغ للورثة	يحق التوكيل
التنازل عن النصيب من	يحق التوكيل
إثبات المبني	يحق التوكيل
استخراج صك بدل تالف	يحق التوكيل
وذلك للعقارات الواقعة	يحق التوكيل
تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية	يحق التوكيل
الدخول في المساهمات العقارية	يحق التوكيل
شره أسهم المساهمات العقارية	يحق التوكيل
بيع أسهم المساهمات العقارية	يحق التوكيل
التنازل عن الأرض المؤجرة	يحق التوكيل
تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل	يحق التوكيل
استخراج صك بدل مفقود	يحق التوكيل
تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	يحق التوكيل
بناء الأرض	يحق التوكيل



استئجار الأرض	يحق التوكيل
تغيير الكيان القانوني للشركة	يحق التوكيل
تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة	يحق التوكيل
قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم	يحق التوكيل

ويختص نائب الرئيس بـ

العمليات التجارية	الرئيسية	اصدار
		تجديد
		شطب
العمليات التجارية	الفرعية	اصدار
		تجديد
		شطب
شراء المؤسسة		
التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية		
بيع المؤسسة		
مراجعة إدارة السجلات		
استخراج السجلات		
نقل السجلات التجارية		
إدارة السجلات		
إلغاء السجلات		
الإشراف على السجلات		
فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية		
اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية		
إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية		
دخول المناقصات واستلام الاستثمارات		
تحويل فرع المؤسسة		
مراجعة التأمينات الاجتماعية		
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل		
فتح فروع للسجلات		
إدارة السجل التجاري		



إلغاء السجل التجاري
مراجعة الدفاع المدني
تعديل السجلات
إضافة نشاط
حجز الاسم التجاري
تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية
تعديل السجل التجاري
نقل السجل التجاري
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود
تسجيل العلامة التجارية
التنازل عن العلامة التجارية
التنازل عن الاسم التجاري
استخراج التراخيص
شراء القوارب
استخراج بدل تالف أو مفقود لتصاريح الصيد
استيراد قوارب
إلغاء رخص قوارب
تجديد التراخيص
تعديل التراخيص
إضافة نشاط
حجز الأسماء
إلغاء التراخيص
تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية
فتح الفروع
مراجعة التأمينات الاجتماعية
مراجعة الدفاع المدني
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل
استخراج تصريح صيد
استخراج رخصة قارب
تجديد رخصة قارب



نقل رخصة قارب
بيع القارب
تجديد تصريح الصيد
إلغاء تصريح الصيد
استخراج بدل تالف أو مفقود لرخصة القارب
فتح فرع للترخيص
نقل الترخيص
تأسيس شركة
التوقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل
إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل
توقيع قرارات الشركاء
تعيين المدراء وعزلهم
تعديل أغراض الشركة
تصفية الشركة
تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسؤولية محدودة
تحويل الشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة
تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسؤولية محدودة
زيادة رأس المال
خفض رأس المال
دخول وخروج شركاء
الدخول في شركات قائمة
نقل الحصص والأسهم والسندات
تحديد رأس المال
استلام فائض التخصيص
بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة
التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال
بيع فرع الشركة
تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد
قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال



شراء الحصة والأسهم ودفع الثمن
قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة
فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة
توقيع الاتفاقيات
تسجيل الشركة
تسجيل الوكالات والعلامات التجارية
حضور الجمعيات العامة
فتح الفروع للشركة
فتح الملفات للشركة
التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل
استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة
الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها
مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها
مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس
مراجعة هيئة سوق المال
استخراج التراخيص وتجديدها للشركة
تحويل المؤسسة إلى شركة
تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة
تحويل فرع الشركة إلى شركة
نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية
مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوال باسم الشركة
دخول المناقصات واستلام الاستثمارات
توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير
التنازل عن العلامات التجارية أو إلغائها
تعديل اسم الشركة
استخراج التأشيرات
تحويل الشركة إلى مؤسسة
استلام تعويضات التأشيرات



تحديث بيانات العمال
فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها
تصفية العمالة وإلغاؤها
التبليغ عن هروب العمالة
إلغاء بلاغات الهروب للعمالة
نقل الكفالات
تعديل المهن
نقل ملكية المنشآت وتصفيته وإلغاؤها
مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام
مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة
استخراج رخص العمل وتجديدها
استلام شهادات العودة
استخراج كشف بيانات (برنت)
إضافة وحذف السعوديين
استقدام
استقدام
فتح ملف
تفعيل البوابة السعودية
استقدام العمالة من الخارج
إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية
إلغاء التأشيرات
استرداد مبالغ التأشيرات
تعديل الجنسيات
استخراج تأشيرات الزيارات العائلية
استخراج تأشيرات استقدام العوائل
مراجعة السفارة
تمديد تأشيرات الخروج والعودة
تمديد تأشيرات الزيارة
استخراج كشف بيانات (برنت)
إلغاء التأشيرة



استرداد مبلغ التأشيرة			تعديل جهة القدوم
الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك	توقيع عقود الشركات		
	شراء الحصص		
	تصفية الشركة		
	بيع الحصص		
	تمثيل الشركة في الشركة المساهم فيها		
تأسيس الشركات بأسم الشركة	تسجيلها في الوزارة		
	تمثيل امام كاتب العدل		
	التوقيع على عقد الشركة		
	التوقيع على قرارات الشركاء		
السجلات التجارية	اصدار		
	تجديد		
	شطب		
استخراج الإقامات			
تجديد الإقامات			
عمل خروج وعودة			
عمل الخروج النهائي			
نقل الكفالات			
استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف			
إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة			
التبليغ عن الهروب			
إلغاء بلاغات الهروب			
نقل المعلومات وتحديث البيانات			
التسوية والتنازل عن العمال			
مراجعة إدارة الترحيل والوافدين			
استخراج كشف بيانات العمال (برنت)			
اسقاط العمالة			
إدارة أعمالي التجارية			
نقل كفالة العمالة لنفسه			
إضافة المولود			
إنهاء إجراءات العامل المتوفي			



إدارة شؤون المنافذ	
استخراج مشاهد الإعادة	
إضافة تابعين	
إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم	
فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم	
إلغاء تأشيرات الخروج والعودة	
إلغاء تأشيرات الخروج النهائي	
استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود	
استخراج تمديد تأشيرات الزيارة	
تعديل المهن	
استخراج تصاريح حج	
مراجعة شؤون الخادمات	
التسجيل في خدمه الالكترونيه	
البنكية	
فتح الحسابات	
فتح الاعتمادات	
الايداع	
السحب	
اصدار الشيكات	
تحديث الحسابات	
استخراج كشوف الحسابات	
طلب التسهيلات	
طلب الضمانات	
توقيع عقود القروض	
توقيع الأوراق التجارية	
توقيع سندات لأمر	
التقدم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات المدرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	
صلاحية التفويض لأي شخص -وفقاً للأنظمة ذات العلاقة- للتقدم بأي من الطلبات أو الخدمات المدرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	
مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص	



مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراجها
التنازل عن القرار الزراعي
نقل القرار الزراعي
استلام الرواتب
استلام الرواتب التقاعدية
استلام مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الإجازات
تحويل الراتب
استلام المكافأة
استخراج تعريف بالراتب
استلام مستحقاتي
فتح الحسابات بضوابط شرعية
قفل الحسابات وتسويتها
السحب من الحسابات
استخراج بطاقات صراف آلي
استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية
استلام الحوالات وصرفها
صرف الشيكات
إصدار الشيكات المصدقة
استخراج دفاتر شيكات
استخراج كشف حساب
التحويل من الحسابات
طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية
فتح حساب بضوابط شرعية
الإيداع في الحساب
تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات
فتح صناديق الأمانات
الاشتراك في صناديق الأمانات
طلب الإعفاء من القروض
الاعتراض على الشيكات
تحديث البيانات



			تنشيط الحسابات
			استلام الشيكات
			استرداد وحدات صناديق الأمانات
			مراجعة
			إعادة جدولة الأقساط
			طلب نقاط البيع
			طلب اعتماد بنكي
			طلب ضمان بنكي
			الاكتتابات في الشركات المساهمة
			استلام شهادات المساهمات
			شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية
			بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية
			استلام قيمة الأسهم
			استلام الأرباح
			استلام الفائض
			فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر
			الاكتتاب
			شراء أسهم
			بيع أسهم
			استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية
			نقل الأسهم من المحفظة
			الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية
			إدارة المحافظ الاستثمارية
			إستخراج إثبات مديونية
			تصفية المحافظ الاستثمارية



ادارة الاملاك	الاسهم	افراغ
		شرء
		بيع
رهن الاملاك	حق الرهن	حق الرهن
		فك الرهن
		القبض
فتح محل استخراج الكروت الصحية تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني فتح المحلات استخراج رخص تجديد الرخص إلغاء الرخص نقل الرخص استخراج فسوحات البناء والترميم تخطيط الأراضي استخراج شهادات إتمام البناء استخراج رخص تسوير استخراج رخص هدم	الموافقة على قرارات الشركاء	تغيير الكيان القانوني
		زيادة أو تخفيض رأس المال
		قبول التنازل عن الحصص وشرء الحصص
		دخول وخروج الشركاء
		التوقيع على قرار الشركاء بالاندماج
		التعديل على باقي بنود عقد التأسيس
		تصفية الشركة
		تحويل الشركة إلى مؤسسة
		تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك
		توقيع عقد الإيجار
		التنازل عن العقد
		عمل مخطط للأرض المملوكة
		مراجعة أمانة



	تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية	
	الإشراف على البناء	
	توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين	
	دخول المناقصات واستلام الاستثمارات	
القضاء	تعين المحكمين	التمثيل امام المحاكم الشرعية
	تعين المحامين	
	التمثيل امام كتابات العدل	
	سماع الدعاوي والرد عليها	
	المصالحة	
	رفض وقبول التحكيم	
	رفض وقبول الصلح	
	الاقرار والانتكار	
	التنازل	
	المرافعة	
	المدافعة	
	المطالبة	
	المخاصمة	
	استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية	
	تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية	
	(التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية المتابعة - التوقيع على اتفاقية المشورة - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - تسديد القرض- التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستندي)	
	(التوقيع على الضمان الاعتباري)	
	(التوقيع على اتفاقية نقل الالتزام وتعديل عقد القرض)	
	(التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء)	
	(اصدار وتعديل وإلغاء اعلان التنازل)	



البيع والإفراغ للمشتري
الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن
استلام الصكوك
التأجير
استلام الأجرة
توقيع عقود الأجرة
تجديد عقود الأجرة
إلغاء و فسخ عقود التأجير
الرهن
فك الرهن
التجزئة والفرز
تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتوريثها وأسماء الأحياء
بيع
قبول الرهن
تحديث الصكوك و إدخالها في النظام الشامل
بيع النصيب من
شراء
شراء النصيب من
تأجير
تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة
الهبة والإفراغ
قبول الهبة والإفراغ
التنازل عن النقص في المساحة
دمج الصكوك
قبول التنازل والإفراغ
إستخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وبياناتها كالتالي :
إستخراج مجموعة صكوك بدل تالف وبياناتها كالتالي :
البيع والإفراغ للورثة



التنازل عن النصيب من
إثبات المبني
استخراج صك بدل تالف
وذلك للعقارات الواقعة
تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية
الدخول في المساهمات العقارية
شراء أسهم المساهمات العقارية
بيع أسهم المساهمات العقارية
التنازل عن الأرض للمؤجرة
تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل
استخراج صك بدل مفقود
تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية
بناء الأرض
استئجار الأرض
تغيير الكيان القانوني للشركة
تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة
قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم

ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم
ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس.

المادة التاسعة عشر : اجتماعات المجلس

- 1 - يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه . ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر.
- 2 - يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

المادة العشرون : اجتماع المجلس وقراراته

- 1 - لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نسبة 100 من الاعضاء أصالة أو نيابة على الأقل.
- 2 - تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أصالة أو نيابة على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع
- 3 - يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.

المادة الحادية وعشرون : إصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة



1 - لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالي له لإبائها في محضر ذلك الاجتماع.

المادة الثانية وعشرون : مداولات المجلس

- 1 - تُثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر.
- 2 - تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.
- 3 - يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.

الباب الرابع : جمعيات المساهمين

المادة الثالثة وعشرون : اجتماع الجمعية العامة للمساهمين

- 1 - يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.
- 2 - لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة.
- 3 - يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.

المادة الرابعة وعشرون : دعوة الجمعيات

- 1 - تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه للمجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
- 2 - يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.
- 3 - يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل وفقاً لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:
 - أ - إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.
 - ب - إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.
- 4 - يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:
 - أ - بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.
 - ب - مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.
 - ج - نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة
 - د - جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.

المادة الخامسة وعشرون : نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

- 1 - لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل



2 - إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات خلال (الثلاثين) يومًا التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا أيًا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت المثلة فيه.

المادة السادسة وعشرون : نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

- 1 - لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل
- 2 - إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.
- 3 - إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحًا أيًا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت المثلة فيه.

المادة السابعة وعشرون : التصويت في الجمعيات

- 1 - يكون انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت التراكمي. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.

المادة الثامنة وعشرون : قرارات الجمعيات

- 1 - تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت المثلة في الاجتماع.
- 2 - تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلاثي) حقوق التصويت المثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقًا بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحًا إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت المثلة في الاجتماع.

المادة التاسعة وعشرون : المناقشة في الجمعيات

- 1 - لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. فإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذًا.

المادة الثلاثون : إعداد محاضر الجمعيات

- 1 - يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وأافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.

المادة الحادية وثلاثون : إصدار قرارات الجمعيات العامة بالتمرير

1. يكون لرئيس مجلس الإدارة اقتراح إصدار قرار الجمعية العامة بعرضه على المساهمين بالتمرير، دون الحاجة إلى انعقادها ما لم يطلب أي من المساهمين كتابة- اجتماع الجمعية العامة للمداولة فيه. ومع ذلك، يشترط لإصدار قرارات الجمعية العامة المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة وعزلهم، وتعيين وعزل مراجع حسابات الشركة إن وجد، والاطلاع على القوائم المالية للسنة المالية المنتهية ومناقشتها، انعقاد الجمعية العامة وفقًا للأحكام ذات الصلة. 2. يشترط لصحة القرار المقترح إصداره وفقًا للفقرة (1) من هذه المادة، أن ترسله الشركة مرفقًا به



الوثائق ذات العلاقة إلى جميع المساهمين، مع بيان ما يتعين على المساهم اتباعه للموافقة عليه والتاريخ الذي يتعين فيه صدوره. 3. تصدر قرارات الجمعية العامة بالتمرير وفقاً للآتي: أ. القرار الذي يدخل في اختصاص الجمعية العامة العادية: يصدر بموافقة مساهم أو أكثر يمثلون أغلبية حقوق التصويت. ب. القرار الذي يدخل في اختصاص الجمعية العامة غير العادية: يصدر بموافقة مساهم أو أكثر يمثلون نسبة (خمس) وسبعين في المائة من حقوق التصويت. 4. تثبت قرارات الجمعية العامة الصادرة بالتمرير وفقاً لما ورد في الفقرة (3) من هذه المادة في محاضر وتدوين في السجل الخاص بالنصوص عليه في المادة (السابعة والتسعين) من نظام الشركات.

الباب الخامس : مراجع الحسابات

المادة الثانية وثلاثون : تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله

1. يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه. بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً. 2. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمس) أيام من تاريخ صدور القرار. 3. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتضى. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة- عند تقديم الإبلاغ- بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.

المادة الثالثة وثلاثون : صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات - في أي وقت- الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

الباب السادس : مالية الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الرابعة وثلاثون :

تكون السنة المالية للشركة اثني عشر شهراً ميلادياً تبدأ من يوم 01 من شهر يناير وتنتهي بنهاية يوم 31 من شهر ديسمبر

المادة الخامسة وثلاثون : الوثائق المالية

- 1 - يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعدّ القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات إن وجد، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بخمسة وأربعين) يوماً على الأقل.
- 2 - يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي، ومديرها المالي إن وجد، الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.
- 3 - على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل، وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

المادة السادسة وثلاثون : تكوين الاحتياطيات

- 1 - للجمعية العامة العادية- عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح- أن تقرر تكوين احتياطيات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو



يكفل توزيع أرباح ثابتة- قدر الإمكان- على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة.

2 - تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت.

المادة السابعة وثلاثون : استحقاق الأرباح

1 - يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح للمالك الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.

المادة الثامنة وثلاثون : السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ قيدها بالسجل التجاري كشركة مساهمة وحتى نهاية شهر ديسمبر من السنة التالية.

الباب السابع : انقضاء الشركة وتصفيته

المادة التاسعة وثلاثون : انقضاء الشركة

1 - تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضاءها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.

الباب الثامن : الأحكام الختامية

المادة الأربعون : الأحكام الختامية

1 - تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.

2 - أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

3 - يقر المؤسسون بصحة البيانات والأحكام المدرجة في هذا النظام واتفاقها مع أحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي (م/132) بتاريخ 12/12/1443هـ ولوائحه التنفيذية، واستيفاءها لجميع المتطلبات والتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة وفقاً لأحكام النظام، ويتحمل المؤسسون المسؤولية وجميع التبعات النظامية والمالية التي قد تنشأ عن ذلك. كما أن المؤسسين على علم بحق الوزارة في اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة في حال وجود أي مخالفة أو تعارض في الأحكام الواردة في النظام الأساس.

المادة الحادية وأربعون : النشر

1 - يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

تم تدقيق النظام الأساس من قبل المؤسسين واعتماده من قبل معتمد الوزارة وتم نشر نظام الأساس عبر صحيفة أعماله وبالإمكان التحقق من صحة النظام الأساس عبر الرابط التالي :
<https://emagazine.aamaly.sa>

والله ولي التوفيق،،

تم اصدار نسخة النظام بناء على قرارا الجمعية العامة غير العادية / قرار مالك رأس المال بتاريخ 06/03/1445



نظام الاساس، لا يتطلب وجود الختم الرسمي لوزارة التجارة